شرح مشكل الآثار)001(' قول ابن عباس في التخير في الصوم ' للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 92-90-1202

مصطفى العدوي

وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا يا شيخ سيد. مرحبا بك يا شيخنا الله يحفظك. مرحبا بك. واياكم واياكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونصلي ونسلم على نبينا محمد عليه الصلاة وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:03

فمع مجلس من مجالس شيخنا ابي عبدالله مصطفى ابن العدوي حفظه الله واياك ونفع الله به الاسلام والمسلمين اللهم امين. ومع كتاب شرح مسكن للاسار للامام الطحاوي رحمه الله. اورد اشكالا رحمه الله في قول ابن عباس - 00:00:23

في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فقال ابن عباس في هذه الاية وكانت هزه الاية في مبتدأ الصيام ان المرء مخير بين الصيام وبين الفطر والاطعام. فقال ابن - 00:00:43

رضي الله عنه ان هذه ليست بمنسوخة. قال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ايستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. فالطحاوي رحمه الله يقول ما يقوله ابن عباس الا اذا اخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او الا باخذه من رسول الله - 00:01:03

صلى الله عليه وسلم. هذا هو الاشكال. فهل تفسير الصحابي وقول الصحابي في التفسير والتأويل له حكم الرفع وتوابع هزه المسألة فنسمع لشيخنا في تأويل هذه الاية ورد هذه الاشكالات. اسأل الله سبحانه وتعالى - 00:01:33

ان يجري الخير على لسانه وان يفتح عليه في هذا الباب اللهم امين. جزاك الله خيرا. اللهم امين. اللهم امين. اللهم امين. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فالسؤال لفضيلة الشيخ سيد - 00:01:53

عن امور الامر الاول هل رأي ابن عباس في الاية الكريمة لا يقال من قبيل الرأي وانما يكون قد اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. او من الممكن ان يكون رأيا واجتهادا له. نعم - 00:02:13

ثانيا ما قوة رأي ابن عباس هذا في هذه المسألة رضي الله عنه. ثالثا هل خلف ابن عباس؟ خلف ابن عباس من غيره ام لا؟ اولا يرى جمهور العلماء رأيا غير رأي ابن عباس في هذه المسألة. فابن عباس يقول الاية ليست بمنسوخة - 00:02:31

وجماهير الصحابة والتابعين واتباع التابعين يقولون ان الاية منسوخة. الاية هي قوله سبحان وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فتأويلها عند الجمهور وعلى يستطيعون صيام رمضان ان ارادوا الفطر ان يطعموا مسكينا - 00:03:01

ان ارادوا الفطر ان يطعموا مسكينا عن كل يوم يفطرونه ولو كانوا يستطيعون الصيام في اول الامر كان الشخص مخيرا بينه الصيام وبين الافطار مع الاطعام. وهذا قوله على الذين يطيقونه على اجراء كلمة يطيقونه على ظاهرها يتحملونه - 00:03:32

فدية قدرها طعام مسكين يعلم كل يوم. ان هم افطروا نسخ هذا عند الجمهور بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمن شهد منكم بشارة فليصمه اصبح ناسخا للتخيير. هذا رأي جماهير اهل العلم. ابن عباس - 00:04:02

تقول ليست بمنسوخة وهي باقية عنده في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل والعجوز هذا اضطره الى ان يؤول كلمة يطيقونه. فاولها بمعنى لا يطيقونه. اي او يستطيعون صيامه بلا ان صاموه يصوموه بمشقة بالغة. فهذا رأي ابن عباس حمل كلمة يرزقونه على - 00:04:29

لا يستطيعون صيامه الا بمشقة خلافا لظاهر الكلمة من كلمة اطاق فلان الشيء. ان يتحمله فابن عباس خالف الجمهور والجمهور على النسخ نسخ الاية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:05:03
اضف الى ذلك ان ابن عباس اثناء نزول هذه الايات كان صغيرا. مم. ولم يكن بالمدينة كالصحابة الذين رووا امر النسخ ابن عباس كان بمكة صغيرا قال كنت انا وامي من المستضعفين - 00:05:30
مكة والرسول انما مات وابن عباس نهز الاحتلام اما الذين رووا النسخ فصحابة كبار جالسوا الرسول في المدينة وعرفوا مجريات الصيام وآآ التسلسلات احداثه من ناحية الوجوب والنسخ ونحو ذلك. هذا وعن رأي ابن عباس او رأي اي صحابي - 00:05:50
هل رأي الصحابي في التفسير حجة؟ ليس بحجة انما الحجة في كلام الله وكلام رسوله. لان الصحابي قد يكون قال ما قال عن اجتهاد قلم ما قال عن اجتهاد ويجتهد غيره من الصحابة فيخالفهم. كالحال هدية. ابن عباس له - 00:06:16
يخالفون من الصحابة فكيف جاز للطعاوي ان يعد كلام ابن عباس ويطلب الكلام؟ سلم ابنائكع مثلا. او ياخد يترك كلامه عددا من الصحابة فلذلك نقول ان كلام الصحابي ليس بحجة ويقوى في عدم كونه ليس بحجة اذا خالف ايضا من صحابة اخرين. والعلماء - 00:06:39
الذين قالوا ان قول الصحابي حجة قيدوا ذلك بقيود. منها مثلا يقول احلت لنا كذا حرمت وهل لنا كذا او حرم علينا كذا؟ لان الذي يحلل ويحرم هو رسول الله بامر الله سبحانه وتعالى - 00:07:05
اذا قال اذا كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله. في الغالب يقبل لانه لو كان خطأ لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا بكذا نهينا عن كذا الامر والنهي في الغالب هو الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:07:25
لانه ليس في قوته كقول قال رسول الله او امر رسول الله يؤمرنا بكذا وكذا الجمهور يمشونها على انها مما لا يقال من قبيل ان الخلاف دلبي في حديث مثلا سأل ابن سعد السعدي امرنا بضع من نعل الشمال الا في الصلاة. من الامر؟ هل الرسول - 00:07:45
او الامر عمر او ابو بكر قبل عمر لان سهل بن سعد كان صحابيا صغيرا عاش زمنا. فلنوزع لكن الجمهور عموما على امورنا ونهينا كنا نفعل كذا والقرآن ينزل له حكم الرفع. لان الصحابي ناقل وناقل امين. لكن - 00:08:05
كونه يجتهد في التفسير وقد يجتهد ويصيب ويجتهد ويخطئ حتى في الامور الغيبية التي لبني اسرائيل دخلوا فيها التي لبني اسرائيل دخل فيها فقد يروي بعض الصحابة امورا انت تقول لا تقال من قبيل الرأي لكن يكونون قد - 00:08:25
اخذوها من بني اسرائيل من كعب الاحبار من كتب الاولين الى غير ذلك. فقول الصحابي في التفسير ليس حجة هو افضل من قول المتأخرين لكن ليس بحجة وخاصة تقوى عدم حجيته - 00:08:45
مخالفة للصحابة اخرين والله اعلم يبقى النظر في حكم الصيام الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمرضع والحامل ليس عندنا نص ثابت عن رسول الله. الشيخ الكبير والمرأة والمرأة العجوز قد يكون هناك خبر في شأن المرضع والحامل وهو حديث انس ابن مالك الخشيري - 00:09:05
الشيخ الكبير والمرأة العجوز ما عندنا الا الامر العام بالصيام ثم الاستسناء بقوله سبحانه فمن كان منكم ارضا او سفر او بقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. وكان انس بن مالك لما اسن يفطر ويطعم وكان كل يوم مسكينا - 00:09:36
فعل انس فعل انس ابن مالك وابن عباس يرى بالتبع رأيه الاصلي فان الاية ليست بمنسوخة وانها باقية في الشيخ الكبير والحمل ولا جزء قال كل هؤلاء يفطرون ويطعمون المكان كل يوم مسكينا فهيبقي عند ابن عباس. اما المرأة المرضع - 00:10:00
الفرد فيها حديث انس ابن مالك الكعبي الخشيري قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابنه فقل قلت اني صائم قال ان الله وضعني الحامل والمرضع والمسافر الصوم شطر الصلاة - 00:10:20
وضع المرأة المرضع والحامل صوم شطر الصلاة. هل وضع بمعنى الغي تماما او انها تصوم في ايام بخر ابن حزم فيما نهى انه وضع تماما. والازهر انها تعيده في ايام اخر. والله اعلم. اه - 00:10:40

احسن الله اليك يا شيخنا وبارك الله فيك. وفيك. اه الجمهور يقولون يا شيخنا ان الفدية اذا عجز المرء بسبب الكبر وغير ذلك فوجب عليه الفدية. ولذلك الطحاوي رحمه الله يعني اثار اشكالا يقول ان الفدية كانت عوض او - 00:11:00
بدل عن الصوم في حال التخيير. في حال العجز سيكون اولى. واستدل باثر انس الذي اوردته حفزك الله في هزا المقام فالجمهور الذين يقولون بنسخ الاية قالوا بالكفارة او بالفدية فهل لهزه المسألة هو اصلا. نعم - 00:11:20
هذا يلزم به من يقول بالفدية للكبير ايجابا. لكننا نقول ليس عندنا دليل على ان كبير السن يطعم اذا عجز عن الصيام. ما الدليل؟ اذا قلت الدليل الاية اللي هي والدين يطيقونه فدية نقول الاية رأي الجمهور في انها منسوخة. فازا قلت الدليل فعل انس يعني انس - 00:11:40
سيفيد وجوبا لانه صحابي؟ نعم هو الافضل لكن لا يفيد وجوبا. فهذا القول من الطحاوي يلزم به من قال بالفدية بوجوب الفدية. لكن الذي لم يقل بوجوب الفدية منفك عن ايراد الطحاوي رحمه الله. حفزك الله يا شيخنا الله يبارك فيك ونفع - 00:12:10
واياك يا شيخ مصطفى لكن هنا نثير مسائل لان رجل مريض مرض مزمن زمن زمن يعني ايه مريض مرض مزمن. هم. لا يرجى يفطر. هل عليه صيام؟ هل عليه اطعام؟ الله قال فمن كان منكم - 00:12:30
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. طب هذا لا يستطيع في الايام الاخرى. ماذا يصنع ماذا يصنع؟ كما يقول بعض الزاهرية مشتدا لا تجيب على الناس اه حقوقا في - 00:12:50
باموالهم لم يجبها الله سبحانه وتعالى. اذا اخترت لنفسك اختر ما شئت لكن لا تلزم الناس باشياء في اموالهم الا بدليل من كتابنا والسنة فانت تضم عليه مع مرضه المزمن تضم عليه اطعاما وهم اصلا محتاج. والله اعلم. احسن الله اليك يا شيخ - 00:13:06
هزا على سبيل السعة وان ضاق الامر فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ما الدليل على ان كبير السن او المريض مرض مزمن يطعم مكان كل يوم مسكين. لن يستطيعوا ايراد الا اسرين - 00:13:26
انس. نعم. انه لما اسن كان يفطر ويطعم واثر ابن عباس بابقاء الله على عدم النسخ. نعم هم قالوا ان الكفارة يا شيخنا او الطعام بدل عن الصوم في حال التخيير. فاذا عجز كان الافطار او الاطعام ايضا - 00:13:46
كزا في البدر عن عن سقوطه عليه اي الصيام. كزا قال الجمهور طيب احسن الله اليك يا شيخنا. ان الاطعام كان بدلا عن الصيام. وعلى الذين يطيقونه فلا مما كانوا مخيرين بين الفطر والاطعام - 00:14:06
ان افطروا بس فيه فارق. العجز. ان الحالين اختلف. هذا صحيح. وهذا عاجز. وهذا عاجز. نعم. نعم. تفضل بارك الله فيك. في سؤال في هزه المسألة قبل ان ننتقل من هزه المسألة. نعم. الله يحفزك. ادرك اياما عن رمضان. لحزة. نعم - 00:14:26
شايفين المفتاح على الموضوع ده سمع من العباس يقرأ وعلى الذين يفوقونه فتنة. وعلى الذين طوقونه نحن مع انت ايه رأيك؟ رأي ابن عباس مبني على ايوة مبني على هزه القراءة لكن - 00:14:46
الجمهور على خلافها. نعم. اتفضل. دلوقتي في المرض في رمضان هل الاولياء يقولون؟ ليس عليهم شيء. اتفضل يا شيخ سيد. احسن الله عليك يا شيخنا وبارك الله فيك. ننتقل الى باب اخر في المشكل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:15:06
ان احدكم جاره ان يغرث خشبة في جداره. وجاء في طرق هذا الحديث بلفظ من سأله جاره ان يضع جداره خشبة فلا يمنعه. فهل عدم المنع على الوجوب ام على الاستحباب - 00:15:26
آآ هزا الاشكال النهي للتنزيه ام ماذا في هذا المقام حفزك الله وسدد الله خطاك واياك بارك الله فيك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا يمنع جاره - 00:15:46
جارة ان يغرز خشبة في جداره يعني جدارك اللي بينك وبين الجار جاء الجار يريد يكسر فيه شوية حتى يضع فيه خشبة يعمل بها سقف يعمل لها اي شيء فنهى النبي عن ان تمنع الجار من هذا. قال ابو هريرة لما روى هذا الحديث والله لارمين بها بين اكتفي - 00:16:06
نعم. يعني يعني ايه؟ يعني انا سأقول هذه الكلمة ليمنعن ذر جرى وان كرهتم مني ان وان كرهتم مني قولها لارمين بها بين اكتافكم.

نسكره مقالة ابي هريرة وطبعا لان عندهم آآ معارضات. ما المعارضات؟ المعارضات منها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:16:33

المعارضات منها لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. من نفسه. فانت اتيت بشيء قد يضر بي. يعني ممكن انت بتحفر جدار يتصدع. جداري يتصدع. والنبي قال لا ضرر ولا ضرار. فحمل - 00:17:02

اكثرون من العلماء حديثا لا يمنع جار جاره على انه ما لم يكن مضرا وان النهي بالتنزيل ليس للنصوص التي صرفته عن التعديم والله اعلم. وصاحب المال احق بماله. نعم - 00:17:22

يقول لك حتى الخشبة من الجدار دي وانا ايه؟ ما يجي الوقت لو اخذت الجدار بيجي يقول لك الجدار والجدار في الاملاك يقول لك دي نصف اه ده هيزودوها على الخشب. اه - 00:17:42

ازا كانت زريعة للوصول الى ما ليس له. وضع خشبة اثبت ملكيته لنصف الجدار. الجدار. هم اسف سدا لزريعة اكله اومال الناس بالباطل سيتقول الامر بعدم اللجوء. نعم نعم. نعم - 00:17:52

ايه؟ العرف العرف يسبت له نصف الجدار لا ده عند الخلاف. ايوة عند القوانين العرفية القبلية قل ما دام انا خشبتي هذه الجار مسمار جحا ولا نعم نعم ولكن الحديث لا - 00:18:12

ان شيخنا فممكن يتكتب بهذه لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة نعم ان كان في حاجة يكتب هذا ويقولها الجدار لملك فلان فلها فلها مخارج. نعم. لمدة معينة يعني بعض الناس هذا كان قديما يا شيخ ما عدش - 00:18:33

ماشي. يعني حالة بتبني اولا تصحيح الخبر يا شيخ سيد. لكان ستبني عليه احكاما. نعم. يعني تبني عليه لن تقتصر على الخبر يعني عايزين آآ اعمل اي شيء في الجدار ليس الخشبة فقط. اه يعني ستبني عليه اشياء قد انت لا تستحضر شيء - 00:18:53

الان ولا نستحضر شيء من الان لكن سيرتب عليها المرتبون مسائل كثيرة. نعم. اتفضل فتح شوفها مسلا في حارة في قضية اه واحد من الناس له جار ارتفع الجار عنه طريقين او ثلاثة. في جون فتح شباك - 00:19:15

ولما فتح الشباك شباك يعني فتح شباك طبعا ازا انا ارتفعت بمحازاتي ساسد عليه نعم. الشباك لكن لما تيجي انت ترتاح وتفرق فصاحب البيت ينازع يقول لصاحب البيت المنخفض يقول هزا طلع علي وجه حورتي. ها؟ بعد الضهر التالت قانونا - 00:19:46

بعد الدور التالت القانوني اللي يفتح يفتح. اتفضل ما اعرفش قانونا. اتفضل. ماشي. نكتفي بهزا القدر شيئا طيب والله طيب وفي الختام نشكر لشيخنا حفظه الله ونفع الله به الاسلام والمسلمين على ما قدم ونشكر للسامعين - 00:20:10

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. ونذكركم بصيام غد الخميس. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ورحمة الله وبركاته. وشكر الله لك نفع الله بك. الله يجزيك الخير. السلام عليكم - 00:20:30

- 00:20:50